

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة :

قرر :**(المادة الأولى)**

يختص السيد الدكتور / محمد زكى أبو عامر وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى بمتابعة العلاقة بين الحكومة ومجلس الشورى فيما يتداوله من موضوعات ، وإيضاح الاتجاهات العامة للحكومة فى المسائل الهامة التى تعرض على المجلس ولجانه . وله على وجه الخصوص :

١ - متابعة مايدور فى جلسات المجلس ولجانه من مناقشات وآراء ومقترحات وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بالاتجاهات العامة لمجلس الشورى فى المسائل الهامة .

٢ - تمثيل الحكومة فى مجلس الشورى ولجانه والتحدث عنها كلما اقتضى الأمر وذلك بالاشتراك مع الوزير المختص .

٣ - متابعة وتجميع التوصيات والملاحظات والرغبات التى تصدر عن مجلس الشورى وأعضائه ولجانه وإبلاغ كل وزارة بالتوصيات والاقتراحات والملاحظات المتعلقة بنشاطها ومتابعة ما تتخذه الوزارة فى شأنها من خطوات لإبلاغها إلى مجلس الشورى ولجانه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك